رابط المادة على منصة باحث

هل يجب على الرجل إذا تزوج امرأة ثانية أن يعطي الأولى مثل الثانية من الذهب؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

لدينا عادة في بلدنا وهي ان الشخص اذا اراد ان يتزوج بامرأة ثانية فانه لابد وان يأتي بالاولى بمثل الثانية. من الذهب والعفو ويسمونه عندنا او رضوى للمرأة الاولى. فهل هذا حق شرعي لازم للمرأة الاولى؟ وهل علي شيء اذا لم - 00:00:00

لها بشيء مع العلم ان هذه العادة منتشرة عندنا بكثرة افيدونا اثابكم الله الجواب الله جل وعلا قال تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة - 00:00:22

فمشروع للشخص ان يتزوج اكثر من واحدة ايه ده توفرت لديه الدواعي وانتفت الموانع اما اذا كان التعدد سيؤدي الى مفسدة بالنسبة له وبالنسبة الى الزوجة التي يأخذها يعني اذا كانت المفسدة - 00:00:46

مساوية للمصلحة وكانت المفسدة ارجح من المصلحة فحينئذ لا يتزوج اكثر مما يستطيع فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما ما يتعلق بالشيء الذي يدفعه الرجل للزوجة الثانية - 00:01:13

والزوجة الاولى تطالب بمثله. الزوجة الاولى قد اخذت نصيبها مسبقا اخذت مهرها وما يتبعه واخذت الفرش وما الى ذلك. اخذته اخذا مسبقا وهذه المرأة الثانية ما دفع لها هو حق لها كحق الاولى الذي اخذته. فلا ينبغي ان - 00:01:37

تطالب الاولى بمثل ما تعطى الثانية لان هذا فيه حرج بالنسبة للرجل. اما اذا كان الرجل يريد ان يدفعه بطيب من نفسه فهذا امره اليه وبالله التوفيق - 00:02:01